عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

لقد اختلف بعض العلماء المعاصرين في حكم عقد الزواج بوساطة وسائل الاتصالات الحديثة مثل الهاتف والجوال والفاكس والانترنيت حيث انقسم الفقه ازاء هذه المسائلة الى قسمين الاول يرى صحة عقد الزواج بها اذا توافرت شروطه المعتبرة شرعا مع ضرورة الاحتياط في وسائل الاثبات مثل التاكيد من هوية العاقدين والشهود واستثمار وسائل الاثبات الالكترونية .

وفي الحقيقة ان وسائل الاثبات الالكترونية لا تصلح للاثبات في هذه المسائلة لسببين هما :

الاول – ان التعاقد بالكتابة كناية والكناية تحتاج الى نية ولا يمكن لاية وسيلة الكترونية ان تثبت ان كاتب الرسالة كان ينوي عقد النكاح لذلك لا يمكن اثبات الصيغة الكتابية باية وسيلة الكترونية مهما كانت .

الثاني- ان عقد الزواج عقد عظيم وخطير وميثاق غليظ وعلى ذلك فلا بد من الاحتياط فيه والرسائل الالكترونية عرضة للتزوير والانتحال فتكون غير صالحة لاثبات عقد الزواج.

ويرى اصحاب الراي الثاي عدم صحة عقد الزواج وهذا راي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في السعودية .

التفريق الاختياري (الخلع واحكامه في القانون والشريعة)

عرفت الفقرة الاولى من المادة السادسة والاربعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي الخلع بانه ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي.

ولقد ثبتت مشروعية الخلع في الكتاب والسنه اما في الكتاب فقوله تعالى" لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتما لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون".

واما السنة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال الرسول صلى الله عليه واله وسلم " اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".

ومن خلال هذه الواقعة نتعرف على فلسفة الخلع من حيث انه حل مشكلة امراة تكره البقاء مع زوجها لا لضرر اوقعه بها بل انه حريص على عشرتها راغب بالبقاء معها حينئذ من العدل ان ترد له ما انفقه عليها كلا او بعضا على حسب ما يتفقان عليه.لان الاتفاق بين الزوجين هواساس الخلع لذا جعل القانون ركن الخلع الايجاب والقبول كسائر العقود.

شروط الخلع

يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له .ولكي يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق فلا بد ان يكون كامل الاهلية فلا يصح خلع المجنون والمعتوه والصغير والمكره ومن كان فاقد التميز من غضب او كبر او مصيبة او مفاجئة او مرض او كان في حالة يغلب فيها الهلاك ولا يقع خلع المريض مرض الموت قانونا .

اما كون الزوجة محلا للخلع فيلزم لذلك شرطان احدهما ان تكون اهلا له لتكون بعد ذلك محلا له فيلزم ان تكون كاملة الاهلية بالعقل والبلوغ والاختيار والعلم بما تقول . والثاني ان تكون زوجة في عقد صحيح.

ما يصح ان يكون عوضا في الخلع يصح ان يكون بدلا في الخلع كل مال او منفعة كسكن دار اوزراعة ارض او ارضاع طفل او حضانته او ما شابه.

ولقد اجاز القانون ان يكون هذا العوض اقل من المهر او اكثر ولم يجز جمهور الفقهاء ان يكون عوض الخلع اكثر من المهر لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة بنت قيس اما الزيادة فلا.

اثار الخلع يترتب على الخلع الاثار التالية .

1-يقع به طلاق بائن.

2-يكون البدل الذي اتفق عليه الزوجان لازما في ذمة الزوجة.

3-تسقط جميع الحقوق المالية الثابته لكل من الزوجين على الاخر وقت الخلع.

في العدة واحكامها

العدة الاحصاء يقال اعددت الشئ عدة اي احصيته احصاء وهي في اصطلاح الفقهاء الفترة الزمنية التي تعقب الفرقه ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي .

وتجب العدة على الزوجين في الحالتين الاتيتين :

الاول اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونى صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار البلوغ .

الثانية اذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها .

خلاصة القول بان كل امرأة مدخول بها بعقد صحيحة او فاسد او وطء بشبهة اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها باي نوع من انواعها وجب عليها ان تعتد من ذلك الرجل بعد فراقه.اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة.

انواع العدة

1. عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء.
2. اذا بلغت المرأة ولم تحض و الصغيرة واليائسة فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة
3. عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائل اما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة عند الشافعية والجعفرية اما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل ,اما المشرع العراقي فقد اخذ برأي الشافعية والجعفرية.

ابتداء العدة

تبتدأ عدة المرأة من وقت حصول الفرقة سواء أكانت طلاقا ام فسخا ام موتا ولا يختلف الامر فيما لو ادعت المراة ان زوجها طلقها من وقت معين وانكر الزوج الطلاق فاقامت الزوجة البينة على دعواها وحكم لها القاضي لها فيما ادعت فان العدة تحتسب من الوقت الذي اثبتت البينة وقوع الطلاق فيه وليس من وقت الحكم اما اذا اثبتت الفرقة بالاقرار وليس بالبينة فان العدة تبتدا من وقت الاقرار لا منوقت الذي اسند تاليه الفرقة خشية ان يكون الزوجين متواطئين على ذلك ليثبتا انتهاء عدتها ,واذا كان الاقرار بالفرقة بعيدا عن احتمال التواطؤ وبواعثه ولم يكن فيه مجال للتهمة بذلك فقد ذهب الحنفية الى ان العدة تبدا من وقت الذي اسند تاليه الفرقة لذا يجب على القاضي ان يتحرى عن هذا قبل ان يحكم بوقت ابتداء العدة. اما اذا كانت الفرقة من زواج فاسد بعد الدخول فان ابتداء العدة من وقت المتاركة او تفريق القاضي بينهما باتفاق الحنفية والجعفرية.

ما يجب على المعتدة

يجب على المعتدة امران احداهما الاقرار في بيت زوجها المطلق لا تغادره الى اهلها الى ان تنتهي عدتها فلو ان الفرقة وقت وهي خارج بيت الزوجية بسفر او نحوه وجب عليها ان تعود اليه في الحال وليس للمعتدة ان تنتقل الى مسكن اخر الا اذا كان هناك ما يبرر ذلك كخوفها على نفسها او مالها.

والحكمة من بقاء الزوجة المطلقة في بيت زوجها اثناء فترة العدة هي ان الزوج قد يرى منها في هذه الفترة ما يرغب في مراجعتها وهو الاحتمال الغالب لقوله تعالى "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا".

والثاني الحاد للمعتدة من وفاة وذلك بامتناعها عن الزينة بكل اشكالها واظهارها الاسى والحزن على زوجها الراحل ومدة الحداد في الاسلام ثلاثة ايام فقط ولا يجوز اكثر من ذلك على غير الزوج ,اما الحداد على الزوج فاربعة اشهر وعشرة ايام .